اولى من المجاز لان قرينته متصلة والاصح انهما سيان لاحتياج كل منهما الى
قرينة وان الاضمار اولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول مثال
الاول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني
اي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق او مثل ابني في الشفقة عليه
فلا يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى وحرم
الربا فقال الحنفي اخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا
اسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد
فهو فاسد وان اسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيها
باق **والتخصيص اولى منهما** اي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان
يكون فيه تخصيص ومجاز او تخصيص ونقل فحمله على التخصيص اولى
اما في الاول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فانه
قد لا يتعين بان تتعدد ولا قرينة تعين واما في الثاني فلسلامة التخصيص
من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي اي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه
الناسي لها فتحل ذبيحته وقال غيره اي مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه
غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثاني ومثال
الثاني قوله تعالى واحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد
لعدم حله وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فما
شك في استجماعه لها يحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون
الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها ويوخذ مما تقدم من اولوية التخصيص
من المجاز الاولى من الاشتراك والمساوي للاضمار ان التخصيص اولى
من الاشتراك والاضمار وان الاضمار اولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل
النقل انه اولى منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى

الاول

[Margin notes: اي البنوة — ايها الشافعية — اي احد المجازات — اي الاولوية في قول المتن — في اولى والتخصيص من المجاز — من المجاز اولى من النقل]

الاول بخلاف النقل وقد تم لهذه الاربعة العشرة التي ذكروها في تعارض
ما يخل بالفهم مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال
الحنفي اي ما وطئوه لان النكاح حقيقة في الوطي فيحرم على الشخص مزنية
ابيه وقال الشافعي اي ما عقدوا عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك
لما ثبت من ان النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد
في القران لغيره كما قال الزمخشري اي في غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجا
غيره فانكحوا ما طاب لكم ويلزم الثاني التخصيص حيث قال يحل للرجل من عقد عليها
ابوه فاسدا بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ومثال
الثاني قوله ولكم في القصاص حياة اي في مشروعيته لان بها يحصل الانكفاف
عن القتل فيكون الخطاب عاما او في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل
المقتصين بدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم
ومثال الثالث قوله تعالى واسأل القرية اي اهلها وقيل القرية حقيقة
في الاهل كالابنية المجتمعة لهذه الاية وغيرها نحو فلولا كانت قرية امنت
ومثال الرابع قوله تعالى واقيموا الصلاة اي العبادة المخصوصة فقيل
هي مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت اليها شرعا **وقد يكون**
المجاز من حيث العلاقة **بالشكل** كالفرس لصورته المنقوشة **او صفة ظاهرة**
كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الابخر لظهور الشجاعة دون البخر
في الاسد المفترس **او باعتبار ما يكون** به المستعمل **قطعا** نحو انك ميت
**اوظنا** كالخمر للعصير **لا احتمالا** كالحر للعبد فلا يجوز اما باعتبار ما كان
كالعبد لمن عتق وتقدم في مسألة الاشتقاق **وبالضد** كالمفازة للبرية المهلكة
**والمجاورة** كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل
او حمار **والزيادة** نحو ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون
له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه **والنقصان** نحو واسأل

[Margin notes: اي من الاربعة — بل تختص عند النكاح بالصحيح — نعم تكون القرية مشتركة — اي كون الاضمار اولى من الاشتراك — اي كون المجاز اولى من النقل]

Copyright © King Saud University